الفهرس ـــــ• كتاب الحدود والتعزيرات أبواب مقدمات الحدود وأحكامه العامة 1 - باب وجوب اقامتها بشروطها ، وتحريم تعطيلها|11 • 2 - باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير|14 • 3 - باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد|16 • 4 - باب عدم جواز حضور الإنسان عند من يضرب أو يقتل|18 • 5 - باب أن صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحد مرتين|19 • 6 - باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما|20 • 7 - باب أنه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في أحر ساعة|21 • 8 - باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم|22 • 9 - باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد|23 • 10 - باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو|24 • 11 - باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد|25 • 12 - باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد|26 • 13 - باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم|28 • 14 - باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم|32 • 15 - باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولا|34 • 16 - باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد|36 • 17 - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة|38 • 18 - باب أنه لا يعفو عن الحدود التي إلا الإمام|40 • 19 - باب أنه لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون|42 • 20 - باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام|42 • 21 - باب أنه لا كفالة في حد|44 • 22 - باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود|45 • 23 - باب حكم إرث الحد|45 • 24 - باب أنه لا يمين في حد ، وان الحدود تدرأ بالشبهات|46 • 25 - باب عدم جواز تأخير إقامة الحد|47 • 26 - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الأدب|47 • 27 - باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب|48 • 28 - باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم|49 • 29 - باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا|50 • 30 - باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه|50 • 31 - باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق ا|53 • 32 - باب أن الإمام إذا ثبت عنده حد من حقوق ا|56 • 33 - باب أنه يستحب أن يولي الشهود الحدود|58 • 34 - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم|59 • أبواب حد الزنا 1 - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها|61 • 2 - باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنا|68 • 3 - باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة|72 • 4 - باب حد السفر المنافي للإحصان|74 • 5 - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حرا والآخر رقا|75 • 6 - باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية|75 • 7 - باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوجة|76 • 8 - باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم|79 • 9 - باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير|81 • 10 - باب ثبوت التعزير بحسب ما

يراه الإمام|84 • 11 - باب كيفية الجلد في الزنا ، وجملة من أحكامه|91 • 12 - باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء|94 • 13 - باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة|98 • 14 - باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه|98 • 15 - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة|101 • 16 - باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها|103 • 17 - باب أن من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف|108 • 18 - باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنى|110 • 19 - باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف|113 • 20 - باب أن الزاني الحر إذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة|116 • 21 - باب حكم الزنا في حال الجنون|117 • 22 - باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها|118 • 23 - باب حكم من زنى في اليوم مرارا|122 • 24 - باب حد نفي الزاني|122 • 25 - باب أنه إذا شهد على المرأة بالزنى|124 • 26 - باب أن من زنى ثم جن وجب عليه الحد|125 • 27 - باب أن من زنى و داعى الجهالة غير المحتملة|125 • 28 - باب حكم من باع امرأته|130 • 29 - باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها|131 • 30 - باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال|132 • 31 - باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد|133 • 32 - باب أن المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنى|135 • 33 - باب ان المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد|136 • 34 - باب حكم من وطء مكاتبته وقد تحرر بعضها|139 • 35 - باب أن الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد|140 • 36 - باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة|141 • 37 - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها|142 • 38 - باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها|143 • 39 - باب حكم من غصب أمة فاقتضها|144 • 40 - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت|145 • 41 - باب أن المرأة إذا أقرت أربعا بأنها زنت|146 • 42 - باب من أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد|147 • 43 - باب استحباب طلاق الزوجة|147 • 44 - باب أن على الإمام أن يزوج الزانية|148 • 45 - باب حكم من رأى زوجته تزني|148 • 46 - باب أن من زنى بجارية وجب أن يطلب|149 • 47 - باب حكم أم الولد إذا زنت|150 • 48 - باب جواز منع الأم من الزنى والمحرمات|150 • 49 - باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة|151 • 50 - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية|152 • أبواب حد اللواط 1 - باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا|153 • 2 - باب أن الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس|156 • 3 - باب حد اللواط مع الإيقاب|157 • 4 - باب حكم من قبل غلاما بشهوة|161 • 5 - باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعا لا أقل|161 • 6 - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل|163 • أبواب حد السحق والقيادة 1 - باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة|165 • 2 - باب حكم ما لو جودت المرأتان في لحاف|166 • 3 - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت|167 • 4 - باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرا بأصبعها|170 • 5 - باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطا|171 • أبواب حد القذف 1 - باب تحريمه حتى قذف من ليس

بمسلم|173 • 2 - باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة|175 • 3 - باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بأن نسبه إلى|177 • 4 - باب حكم المملوك في الحد قاذفا ومقذوفا ، قنا ومبعضا|178 • 5 - باب حكم قذف الصغير الكبير ، وبالعكس|185 • 6 - باب أن إقامة حد القذف موقوفة على أن يطلبه|187 • 7 - باب حكم قذف ولد المقرة بالزنى المحدودة|188 • 8 - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة|189 • 9 - باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت|190 • 10 - باب حكم تكرر القذف قبل الحد وبعده|191 • 11 - باب حكم من قذف جماعة|192 • 12 - باب أنه إذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد|194 • 13 - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته : أو قال لها|195 • 14 - باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل|196 • 15 - باب كيفية حد القاذف|197 • 16 - باب أن من أقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد|198 • 17 - باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا|199 • 18 - باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد|201 • 19 - باب ان من سب وعرض ولم يصرح بالقذف|202 • 20 - باب جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي|205 • 21 - باب أن من عفا عن حده في القذف|207 • 22 - باب حكم عفو بعض الوارث عن حد القذف|208 • 23 - باب حكم من أقر بولد ثم نفاه|209 • 24 - باب أن من قال لآخر : احتلمت بأمك ، فعليه التعزير|210 • 25 - باب قتل من سب النبي (صلى ا عليه وآله) أو غيره|211 • 26 - باب قتل من زعم أن أحدا من الرعية مثل|214 • 27 - باب قتل من سب عليا (عليه السلام) أو غيره|215 • 28 - باب عدم لزوم الحد من أفلت منه القذف ونحوه|218 • أبواب حد المسكر 1 - باب تحريمه مطلقا|219 • 2 - باب ثبوت الإرتداد والقتل على من شرب الخمر|220 • 3 - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلا|220 • 4 - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلهما|224 • 5 - باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان|226 • 6 - باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد|227 • 7 - باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا|230 • 8 - باب كيفية حد الشرب|231 • 9 - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان|231 • 10 - باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم|232 • 11 - باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة|233 • 12 - باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب|237 • 13 - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع|238 • 14 - باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر|239 • أبواب حد السرقة 1 - باب تحريمها|241 • 2 - باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته|243 • 3 - باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين|249 • 4 - باب حد القطع وكيفية|251 • 5 - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى ، فان سرق ثانية|254 • 6 - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا|260 • 7 - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب|260 • 8 - باب أن من نقب بيتا لم يجب عليه القطع|262 • 9 - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع|263 • 10 -

باب أن السارق يلزمه القطع ، ويغرم ما أخذ|264 • 11 - باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص|266 • 12 - باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير|268 • 13 - باب حكم الطرار|270 • 14 - باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال|271 • 15 - باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة|273 • 16 - باب حكم من اكترى حمارا ثم رهنه|274 • 17 - باب أنه لا يقطع الضيف ، ولكن يقطع ضيف الضيف|275 • 18 - باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز|276 • 19 - باب حد النباش|278 • 20 - باب حكم من سرق حرا فباعه|283 • 21 - باب حكم نفي السارق|284 • 22 - باب أنه لا يقطع سارق الطير|285 • 23 - باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام|286 • 24 - باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال|288 • 25 - باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة|290 • 26 - باب حكم من أخذ شيئا من بيت المال عارية|292 • 27 - باب حكم مانع الزكاة و المهر والدين|293 • 28 - باب حكم الصبيان إذا سرقوا|293 • 29 - باب حكم سرقة العبد|298 • 30 - باب أنه لابد من العلم بتحريم السرقة|300 • 31 - باب أن السارق إذا تاب سقط القطع دون الغرم|302 • 32 - باب حكم سرقة الآبق والمرتد|303 • 33 - باب حكم رفع السارق إلى الوالي|303 • 34 - باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه|304 • 35 - باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع|305 • أبواب حد المحارب 1 - باب أقسام حدوده وأحكامها|307 • 2 - باب أن كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب|313 • 3 - باب حكم المحارب بالنار|315 • 4 - باب حد نفي المحارب ، وحكم الناصب|315 • 5 - باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام|318 • 6 - باب قتل الدعاة إلى البدع|319 • 7 - باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه|320 • أبواب حد المرتد 1 - باب ان المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه|323 • 2 - باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختار الشرك|326 • 3 - باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام|327 • 4 - باب أن المرأة لا تقتل ، بل تحبس وتضرب|330 • 5 - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب|332 • 6 - باب حكم الغلاة والقدرية|334 • 7 - باب حكم من شتم النبي (صلى ا عليه وآله)|337 • 8 - باب أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل|338 • 9 - باب حكم من صلى للصنم|339 • 10 - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد|339 • أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء 1 - باب تعزير نكاح البهيمة وجملة من أحكامه|357 • 2 - باب أن من زنى بميتة أو لاط بميت فعليه حد|361 • 3 - باب أن من استمنى فعليه التعزير|363 • أبواب بقية الحدود والتعزيرات 1 - باب أن حد الساحر القتل|365 • 2 - باب تعزير من سأل بوجه ا|366 • 3 - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين|367 • 4 - باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد|367 • 5 - باب من يجب حبسه|368 • 6 - باب أن من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضربا|368 • 7 - باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحمله|370 • 8 -

باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع|372 • 9 - باب تعزير من زحم أحدا حتى وقع على يديه|374 • 10 - باب حد التعزير|374 • 11 - باب حكم شهود الزور|376 • 12 - باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان|377 • 13 - باب حكم وطء الزوجة في الحيض|377 • 14 - باب حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما|378 • 15 - باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر|379 • أبواب الدفاع 1 - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء|381 • 2 - باب جواز قتال قطاع الطريق|382 • 3 - باب جواز الدفاع عن النفس والمال|382 • 4 - باب عدم وجوب الدفاع عن المال|383 • 5 - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة|384 • 6 - باب أن دم المدفوع هدر|384 • 7 - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص|385 • تم . . . . . .